

توقيف العمل بالمقالع و الكسارات ( ملغى )\*  
قرار رقم ١٥/ب - صادر في ٢١/٩/١٩٩٤

إن وزير البيئة،  
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٢، بناء على المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ  
١٩٩٤/٩/٦ ولا سيما المادة ٢٩ الفقرة ١ منه (تنظيم المقالع والكسارات)،  
وبغية تنظيم عمل المقالع والكسارات ومحافر الرمل،  
يقرر ما يأتي:

المادة ١- توقيف العمل نهائياً بالمقالع والكسارات ومحافر الرمل غير المرخص بها وفقاً للقوانين والأنظمة.

المادة ٢- تعتبر ملغاة جميع التراخيص والمهل الإدارية الممنوحة، بعد نفاذ المرسوم رقم ٥٦١٦ (أي بعد تاريخ ١٦/٩/١٩٩٤) التي لم تقترن بموافقة وزارة البيئة.

المادة ٣- تكليف قوى الأمن الداخلي تنفيذ هذا القرار وإبلاغ وزارة البيئة تبعاً بالتدابير المتخذة.

المادة ٤- ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١/٩/١٩٩٤  
وزير البيئة  
المهندس سمير مقبل

\* ألغى وجوباً وقانوناً بعد صدور سلسلة قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بنفس الموضوع من (١٩٩٦-٢٠٠٢)، ومن ثم بعد صدور المرسوم التنظيمي للمقالع ٢٠٠٩/١٧٣٥ الذي عدل كل ما صدرت قبله من مراسيم من ١٩٩٤/٥٦١٦ إلى ٢٠٠٢/٨٨٠٢ إلى ٢٠٠٦/١٦٤٥٦.